

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٤٢ لسنة ٢٠٢٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام السلك الدبلوماسي والقنصلي الصادر بالقانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٢

والمعدل بالقانون رقم ٦٩ لسنة ٢٠٠٩ ، والقانون رقم ٢٦ لسنة ٢٠١٨ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٨ الخاص باللائحة التنظيمية

للخدمة بوزارة الخارجية والقرارات المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٤١ لسنة ٢٠١٩ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٧ لسنة ٢٠٢٢ ؛

وبناء على ما عرضه وزير الخارجية ؛

قسرر :

(المادة الأولى)

مد خدمة السفير من الفئة الممتازة/ أحمد فاروق محمد توفيق ، لمدة عام اعتباراً

من ٣ يناير ٢٠٢٤

(المادة الثانية)

على المختصين ، كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ، ويلغى كل ما يخالف هذا

القرار من أحكام .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى وزير الخارجية تنفيذه .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ المحرم سنة ١٤٤٥ هـ

(الموافق ١٥ أغسطس سنة ٢٠٢٣ م)

عبد الفتاح السيسي